

. تعليمات عما يجب انفاقه لمهمات الأشغال.
. مختلف وسائل الاستقلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس قاعات العروض).
. نقل التراب (الردم).
. الأسس.
. البناء.
. الأرضيات والسقفيات.
. العزل.
. الطلاء.
. المدارج.

. تغليف الأرضية والجدران.
. مفاهيم حول تجهيزات البناء.
(2) اختصاص الميكانيك :

. مفاهيم علم الحركة.
. علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية . حركة دوران . حركة لولبية . مما تتكون السرعة والتسريع).
. سرعة الإنزلاق.
. تحويل القوة.
. مبادئ عامة لتحويل القوة.
. المحركات.
. تجهيزات الاستقبال.
. محاولة التحويل.
. المزاولات.

(3) اختصاص الكهرباء :

. أقياس والكيل.
. قانون ("أوم" و "كيرشوف") في ما يتعلق بالتبار الكهربائي الوحيد الطور.
. مبادئ الطاقة والقوة في ما يتعلق بالتبار المتناوب.
. القوة والطاقة من حيث النشاط.
. القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط.
. القوة الظاهرية.
. التيار ثلاثي الطور.
. إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الطور.
. التركيب في قلب نجمة ومثلث.
. المكونات الكهربائية : المقاومة والتحويل والمكثف.
. المحركات ذات تيار متواصل.
. المحركات تزامنية ولا تزامنية.
. ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب.
. الفيزياء الالكترونية.
. التضخيم.
. الدائرة الكهربائية المندمجة.

(4) اختصاص الهندسة الإعلامية :

. هندسة الكمبيوتر.
. نظام الأشغال.
. لهجات البرمجة.
. طرق التصور.

. التصرف في أسس المعطيات.
. عموميات عن الشبكة.
. المكتبية.
. بنوك المعلومات.
. بنوك المعلومات في القطاع الثقافي.
. نظام المعلومات الجغرافية.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أوليين،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 28 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المزمع تسديدها باثنين (02) موزعة كالآتي :

. اختصاص إعلامية (1).

. اختصاص هندسة مدنية (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 1999.

تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2366 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

"أمر عدد 950 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة".

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصلين الأول و 17 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول - (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام القانونية الأساسية المنطبقة على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة الآتي ذكرهم :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي
. متفقد عام للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد أول للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	أ	1أ
. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	أ	2أ

الفصل 17 (جديد) - يرتب الأعوان الخاضعون لأحكام هذا الأمر في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 3 - أضيف إلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه الفصلان الأول (مكرر) و 17 (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) أعلاه على النحو التالي :

. متفقد عام للشباب والرياضة : ستة عشر (16) درجة.

. متفقد أول للشباب والرياضة : واحد وعشرون (21) درجة.

. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة : ثلاثة وعشرون (23) درجة.

. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة : ثلاثة وعشرون (23) درجة.

. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة : خمسة وعشرون (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 17 (مكرر) - عند بلوغ الموظفين المشار إليهم بالفصلين 15 و 16 أعلاه الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج
. متفقد أول للشباب والرياضة	5
. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	6
. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	6
. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	8

ويضبط نسق تدرج رتبة متفقد عام للشباب والرياضة بسنتين.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصول 3 و 7 و 10 و 13 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2367 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 والأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،